

الإقناع

حكم ما لو اشترى معيبا لم يعمله .

فصل : - فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه : علم البائع بعينه فكتمه أو لم يعلم أو حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كتميل وموزون معدود ومزروع وثمر على شجر ونحوه - خير بين ردو عليه مؤنة رده وأخذ الثمن كاملا حتى لو وهبه ثمنه أو ابراه منه وبين إمساك مع أرش ولو لم يتعذر الرد رضى البائع أو سخط ما لم يفرض إلى ربا كشراء حلى فضة بزنته دارهم أو قفيز مما يجري فيه الربا بمثله ثم وجد معيبا فله الرد أو الإمساك مجانا وأن تعيب أيضا عند مشتر فسخ حاكم البيع ورد البائع الثمن ويطالب بقيمة المبيع لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضا ولا أخذ أرش وأن اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر قبل مضي ثلاثة أيام أو حدث في الرقيق برص أو جنون أو حزام قبل مضي سنة فمن ضمان المشتري وليس له رد نصا وأن ظهر على عيب في الحلي أو القفيز بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع في ذمته ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وسقط آيات يسيرة في مصحف للعادة كغبن يسير : وكيسير التراب والعقد في البر قال ابن الزاغوني : لا ينقص شيء من أجره الناسخ بعيب يسير وإلا فلا أجره لما وضعه في غيره مكانه وعليه نسخه في مكانه ويلزمه قيمة ما اتلفه بذلك من الكاغد وأن ظهر في المأجور عيب فلا أرش له ويأتي في الإجارة والارش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع بنسبته من ثمنه فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فإذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فيقوم المبيع صحيحا بمائة معيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها إلى قيمته صحيحا عشر فينسب ذلك إلى المائة وخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو اسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله جاز وليس من الارش في شيء ونص عليه مثله في خيار معتقة تحت عبد وما كسب قبل الرد فللمشتري وكذلك نماؤه المنفصل فقط كالثمرة واللبن وأن حملت بعد الشراء فنماء متصل وأن حملت بعد الشراء وولدت بعد فنماء منفصل ولا يردده إلا لعذر كولد أمة ويأخذ قيمته والنماء المتصل للبائع كالسمن والكبر وتعلم صنعة والثمرة قبل ظهورها ومنه إذا صار الحب زرعا والبيضة فرخا ووطء المشتري الثيب لا يمنع الرد فله ردها مجانا وله بيعها مرابحة بلا خيار كما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج فان زوجها المشتري فوطئها الزوج ثم اراد ردها بالعيب فان كان النكاح باقيا فهو عيب وأن كان قد زال فكوطاء السيد وأن زنت في يد المشتري ولم يكن عرف ذلك منها فهو عيب حادث حكمه كالعيوب الحادثة ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه

كما لو وجده أردأ كان له رده ولعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به وأن وطء البكر أو تعيبت أو غيرها عنده ولو بنسيان صنعة أو كتابة أو قطع ثوب خير بين الأمساك وأخذ الأرش وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن والواجب رد ما نقص قيمتها الواطء : فإذا كانت قيمتها بكر امائة وثيба ثمانين رد معها عشرين لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري إلا أن يكون البائع دلس العيب أي كتمه عن المشتري فله رده بلا أرش ويأخذ الثمن كاملا - قال أحمد في رجل اشترى عبدا فأبق فأقام بينة أن اباقه كان موجودا في يد البائع : يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشتري ويتبع البائع عبده - وكذا لو دلس البائع ثم تلف عند المشتري رجع بالثمن كله على البائع نسا وسواء تعيب أو تلف بفعل ا : كالمريض أو بفعل المشتري : كوطء البكر أو أجني : مثل أن يجني عليه أو بفعل العبد : كالسرقة وسواء كان مذهبها للجملة أو بعضها وأن زال العيب الحادث عنده رده ولا شيء معه وأن زال رده لم يرجع مشتر على بائع بما دفعه له